حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٠ العدد ٤٠٢ ٦ أكتوبر ٢٠١٦م ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٠ العدد ٤٠٢ ٦ أكتوبر ٢٠١٦م ٥ محرم ١٤٣٨هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز إرادة للعلاج والتأهيل. **٥**

مراسيم

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي. **١٥**

قرارات

- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي. **١٨**

ولي عهد دبي

قرارات

- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز إرادة للعلاج والتأهيل. **٢٠**

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي. **٢٢**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي. **٣٢**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي. **٤٧**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي. **٥١**

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بضم عضو إلى لجنة تثمين الأراضي في إمارة دبي. ٥٢

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء
مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل رقم (٥) لسنة ٢٠١٦**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
ولي العهد : سمو ولي عهد دبي.
المركز : مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل.

المجلس : مجلس إدارة المركز.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

المُنتسب : الشخص الطبيعي الذي يتم إيداعه لدى المركز، أو الذي يتقدّم للمركز من تلقاء نفسه لعلاجه وإعادة تأهيله من الإدمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

الإدمان : الحالة العضويّة أو النفسيّة التي تنشأ من تفاعل بعض المواد الكيميائية مع جسم الإنسان نتيجة تعاطيه المواد المُخدِّرة أو المُؤثرات العقلية أو الكحولية بشكل مستمر مما قد يُسبِّب خطراً على صحته الجسديّة والنفسيّة، ويجعله غير قادر على الاستغناء عنها، ويرغب بالحصول عليها بأي وسيلة ممكنة حتى ولو كانت غير مشروعة.

إنشاء المركز

المادة (٣)

يُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون مركز يُسمّى «**مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل**» يتمتّع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهدافه.

مقر المركز

المادة (٤)

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ومكاتب للمركز داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١- مكافحة التعاطي والإدمان بمختلف صوره، وعلاجه باستخدام أحدث الوسائل الوقائية والعلاجية.

٢- تشجيع المتعاطين والمدمنين وأفراد أسرهم للانتساب للمركز، لغايات إخضاع المتعاطين والمدمنين لبرامج العلاج وإعادة التأهيل.

٣- دعم التوجّهات والسياسات العامة للدولة والإمارة في مجال مكافحة التعاطي والإدمان والوقاية منهما.

٤- زيادة الوعي المجتمعي بمخاطر التعاطي والإدمان وآثارهماالسلبية، وكيفية مواجهتهما، وأهمية محاربتهما، بكافة الوسائل الممكنة.

٥- الحفاظ على صحة وسلامة أفراد المجتمع، وتحصينه وحمايته من السلوكيات الضارة.

اختصاصات المركز

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، المهام والصلاحيات التالية:

١- رسم السياسات الخاصة بالعلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان، ووضع الخطط الاستراتيجية اللازمة لتنفيذها.

٢- توفير وتطوير برامج متخصصة في مجال العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان وفق أفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن.

٣- تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان للمنتسبين، والعمل على دمجهم في المجتمع بعد تعافيهم، من خلال وضع برامج متكاملة لرعايتهم وحمايتهم وتدريبهم وتمكينهم.

٤- توفير بيئة صحية وملائمة للمنتسبين.

٥- إيفاد المنتسبين للعلاج في المراكز المتخصصة بعلاج التعاطي والإدمان داخل الدولة وخارجها، في الأحوال التي تستدعي ذلك، وفقاً للأنظمة المعتمدة في المركز.

٦- التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بمجال عمل المركز.

٧- إعداد وتأهيل كوادر وطنية متخصصة في مجال العلاج وإعادة التأهيل والوقاية من التعاطي والإدمان.

٨- إعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان والاستفادة من مخرجاتها في تحقيق أهداف المركز.

٩- تنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات والدورات والبرامج التدريبية وورش العمل، وإصدار المطبوعات والمنشورات التي تساهم في تحقيق أهداف المركز.

١٠- التنسيق مع المؤسسات الإعلامية والجهات المعنيّة بمكافحة التعاطي والإدمان لتنفيذ البرامج

التوعوية والوقائية وكل ما يساهم في تحقيق أهداف المركز.

١١- تنظيم البرامج والأعمال التطوعية في مجال مكافحة التعاطي والإدمان.

١٢- عقد الشراكات والتعاقدات اللازمة مع الجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لتحقيق أهداف المركز.

١٣- اقتراح ومراجعة التشريعات المتعلقة بالعلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان.

١٤- إنشاء سجل خاص بالمنتسبين، لحفظ النسخ الأصلية من التقارير والكشوفات الطبية الخاصة بهم.

١٥- دعم أُسر المنتسبين وتشجيعهم وزيادة الوعي لديهم بضرورة علاج وإعادة تأهيل ذويهم من التعاطي والإدمان.

١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تكون لازمه لتحقيق أهداف المركز.

مجلس الإدارة

المادة (٧)

أ- يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من ولي العهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ج- يتّخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

د- يكون للمجلس مُقرِّر يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس.

هـ- للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والمختصين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

و- للمجلس تشكيل لجان فرعية وفرق عمل دائمة أو مؤقتة لمعاونته في أداء مهامه، ويُحدّد المجلس في القرار الصادر بتشكيل أي من تلك اللجان أو فرق العمل مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.

ز- يُمارس نائب رئيس المجلس مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه.

اختصاصات المجلس

المادة (٨)

أ- المجلس هو السلطة العليا للمركز، ويتولى الإشراف العام على تحقيق المركز لأهدافه وممارسة مهامه وصلاحياته وتسيير شؤونه، ويكون للمجلس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمركز، وخططه الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشطة التي ينوي المركز القيام بها.

٣- اعتماد مهام وصلاحيات موظفي المركز المختصين في التعامل مع المنتسبين أو من يتقرر إيداعهم لدى المركز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

٥- اعتماد القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية وشؤون الموارد البشرية.

٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحساباته الختامية، ورفعهما إلى ولي العهد لاعتمادهما.

٧- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدِّمها المركز، ورفعها إلى ولي العهد لاعتمادها.

٨- تقييم ومتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمركز، والتحقق من أدائه للمهام المُكلّف بها وفقاً للأنظمة المعتمدة في المركز.

٩- دراسة التقارير المتعلقة بسير العمل في المركز، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من ولي العهد.

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة مكونة من بعض أعضاء المجلس، أو لأي من أعضائه، أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدَّداً.

الجهاز التنفيذي للمركز

المادة (٩)

أ- يتكون الجهاز التنفيذي للمركز من مدير تنفيذي وعدد من الأطباء والأخِصّائيين والموظفين

الإداريين والماليين والفنيين.

ب- تتحدد حقوق وواجبات موظفي المركز والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بموجب نظام خاص بشؤون الموارد البشرية يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ج- يسري على موظفي المركز بتاريخ العمل بهذا القانون أحكام عقود العمل المبرمة معهم، وذلك إلى حين اعتماد نظام شؤون الموارد البشرية المُشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المدير التنفيذي

المادة (١٠)

أ- يكون للمركز مدير تنفيذي يُعيّن بقرار من ولي العهد بناءً على توصية المجلس.

ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرة أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وما يتم تكليفه به من المجلس.

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (١١)

يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة، والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.

٢- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، ورفع تقارير دورية إلى المجلس تُوضّح درجة تنفيذها.

٣- إعداد خطط وبرامج عمل المركز وما يتصل بها من مشاريع، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، وعرضه على المجلس لاعتماده.

٥- اقتراح القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية لموظفي المركز.

٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.

٧- الإشراف على موظفي المركز وعلى الأعمال والأنشطة والخدمات التي يُقدّمها.

٨- رفع تقارير دورية إلى المجلس بشأن أداء المركز وسير العمل فيه وإنجازات الجهاز التنفيذي

للمركز، لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٩- اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المركز، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

١٠- تمثيل المركز أمام الغير، والتوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يكون المركز طرفاً فيها، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس في هذا الشأن.

١١- الاستعانة بالخبراء والمختصين وتحديد وصرف أتعابهم وفقاً للوائح المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

١٢- أي مهام أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

خدمات المركز

المادة (١٢)

أ- يُوفّر المركز خدمات العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان لمواطني الدولة، من الذكور والإناث، الذين يتقدّمون للمركز من تلقاء أنفسهم، أو يتم إيداعهم لدى المركز بناءً على طلب أفراد أسرهم، أو من قبل الجهات القضائية المختصة، وذلك كُلّه وفقاً للسياسات واللوائح والأنظمة المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

ب- يجوز للمركز تقديم خدماته لغير مواطني الدولة وفقاً للشروط والإجراءات التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

ج- يجوز للمركز قبول الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا تعاطي أو إدمان المخدرات أو الكحول أو غيرها كمنتسبين في المركز وذلك وفقاً لسياسات واستراتيجيات وإمكانيات المركز.

حقوق المنتسب

المادة (١٣)

يتمتع المنتسب بالحقوق التالية:

١- تلقي الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لإتمام علاجه وإعادة تأهيله بحرفية واحترام ودون تفرقة.

٢- توفير بيئة صحية وملائمة له خلال فترة علاجه وإعادة تأهيله.

٣- إلحاقه بالبرامج التدريبية والدورات والفعاليات والأنشطة التي يُنظِّمها المركز.

٤- توفير الخصوصية الملائمة له وفقاً للوائح والضوابط والقواعد والإجراءات والاشتراطات المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

٥- متابعة أعماله الخاصة والسماح له بالتواصل مع الآخرين من داخل المركز بالوسائل المتاحة، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات والقواعد والاشتراطات التي يعتمدها المركز في هذا الشأن.

٦- الاطلاع على الأنظمة المتبعة في المركز وطرق العلاج والخيارات المتاحة له.

٧- تلقي الزيارات من ذويه وأفراد عائلته وأصدقائه، وفقاً للوائح والضوابط والإجراءات والاشتراطات والقواعد المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

المعاملة الجنائية لمنتسبي المركز

المادة (١٤)

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، يجوز للنائب العام في الإمارة أن يحيل إلى المركز أي شخص يُسلِّم نفسه لجهة الضبط أو بناءً على تقرير جهة الضبط، ولا تُقام الدعوى الجزائية على هذا الشخص، ما لم يُخِل ببرنامج العلاج المعتمد لدى المركز وفقاً لما تحدده القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

السرية

المادة (١٥)

أ- تُعتبر المعلومات الخاصة بالمنتسبين سِرّية، وعلى كل من يطلع عليها عدم الكشف أو الإفشاء عنها إلا بموافقة المنتسب الخطّية أو بطلب من الجهات القضائية المختصة.

ب- على رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس والمدير التنفيذي وموظفي المركز عدم الكشف أو الإفشاء عن أية معلومات تخص المركز أو المنتسب أو الأوراق أو المستندات الصحية التي تتعلق بالمنتسبين.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (١٦)

أ- يكون للمركز في سبيل القيام بالمهام والصلاحيات المقررة له بموجب هذا القانون الاستعانة بالجهات الحكومية المختصة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى جميع الجهات التعاون التام مع المركز وتقديم الدعم اللازم له، وإمداده بكل ما من شأنه تمكين المركز من القيام بمهامه واختصاصاته وتحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- للمركز الحق في استيراد والاحتفاظ بالأدوية اللازمة لعلاج وإعادة تأهيل المتعاطين والمدمنين، بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية ذات العلاقة.

مأمورو الضبط القضائي

المادة (١٧)

تكون لموظفي المركز المختصين الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي، لتمكينهم من مزاولة المهام والصلاحيات المعتمدة من المجلس في التعامل مع المنتسبين أو من يتقرر إيداعهم لدى المركز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الموارد المالية للمركز

المادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

١- الدعم المقرر للمركز من ولي العهد.

٢- الرسوم والبدلات المالية نظير الخدمات التي يُقدّمها المركز.

٣- المنح والتبرعات والهبات والوصايا والوقف التي يوافق على قبولها المجلس.

٤- أي موارد أخرى يُقرّها ولي العهد.

حسابات المركز وسنته المالية

المادة (١٩)

أ- يُطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة التي يعتمدها المجلس.

ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٠)

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك السياسات والأنظمة العلاجية والتأهيلية من التعاطي والإدمان، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الإلغاءات

المادة (٢١)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٢٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١١ رجب ١٤٣٧هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦
بشأن
مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون : قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي.
المركز : مركز دبي للأمن الاقتصادي المُنشأ بموجب أحكام القانون.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.
الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

مجلس إدارة المركز
المادة (٢)

يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يُصدِره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٣)

أ- يُعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا للمركز، يتولى الإشراف العام على أعماله ونشاطاته، والتحقق من أداء المهام والصلاحيات والسلطات المقررة للمركز بموجب القانون والتشريعات الصادرة بموجبه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمركز، والخطط الاستراتيجية والتطويرية والبرامج والمبادرات التي من شأنها تحقيق أهداف القانون.

٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي.

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.

٤- الموافقة على الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنيّة، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية وأنظمة العقود والمشاريع والمزايدات الخاصة بالمركز.

٥- اعتماد الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز.

٦- مراجعة تقارير الأداء السنوية للمركز، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٧- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة، وتحديد اختصاصاتها ومهامها وآلية عملها، والاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

٨- أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف القانون.

ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من أعضائه أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٤)

أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدر مجلس الإدارة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات مجلس الإدارة في محاضر يتم التوقيع عليها من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

ج- يكون لمجلس الإدارة مُقرِّر يتم تعيينه من قبل الرئيس، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

المدير التنفيذي للمركز

المادة (٥)

أ- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرةً أمام مجلس الإدارة عن أداء المهام والاختصاصات المنوطة به بموجب القانون.

ب- على المدير التنفيذي التنسيق المُسبق مع مجلس الإدارة قبل مزاولته للمهام والاختصاصات المقررة له بموجب القانون.

السريان والنشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، من السادة التالية أسماؤهم:

١- محمد أحمد القمزي	رئيساً
٢- طلال حميد بالهول	نائباً للرئيس
٣- عوض حاضر المهيري	عضواً
٤- سيف عبيد المنصوري	عضواً
٥- منصور عبدالله البستكي	عضواً
٦- محمد سيف المقبالي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
مجلس إدارة مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، على النحو التالي:

١- الدكتور/ عبدالقادر إبراهيم الخيّاط	رئيساً
٢- الدكتور/ علي محمد شاهين	نائباً للرئيس
٣- السيّد/ خالد راشد آل ثاني	عضواً
٤- السيّدة/ عفراء راشد البسطي	عضواً
٥- السيّد/ إبراهيم محمد عبدالله	عضواً
٦- السيّد/ محمد سيف المقبالي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٤ رمضان ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن
تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلحاق مؤسسة دبي للمواصلات بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

المدير العام : مدير عام ورئيس مجلس مديري الهيئة.

المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة.

المستخدم : الشخص الطبيعي الذي يستأجر المركبة لقيادتها والتنقل بها من مكان لآخر في الإمارة، ويحمل رخصة قيادة مركبة خفيفة معترف بها من الهيئة.

المركبة : مركبة خفيفة تتوفر فيها المواصفات التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية.

النشاط : تأجير المركبة لفترة لا تزيد على (٦) ست ساعات في اليوم الواحد للتنقل داخل الإمارة لقاء تعرفة محددة.

المنشأة : أي شركة أو مؤسسة مُصرّح لها بمزاولة النشاط في الإمارة.

النظام : نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي يُصرّح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

أهداف القرار

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات بواسطة مركبات يتم إدارتها بموجب نظام مرن وفعّال.

٢- توفير وسائل بديلة لمستخدمي المواصلات العامة في الإمارة، تتناسب مع احتياجاتهم ومتطلباتهم.

٣- الاستفادة من أفضل الممارسات المطبقة عالمياً بشأن الاستخدام المشترك للمركبات المستأجرة.

٤- توفير وسائل نقل ذات كفاءة عالية وبكلفة مالية زهيدة.

مزاولة النشاط

المادة (٣)

أ- يُحظر على أي شخص مزاولة النشاط في الإمارة قبل الحصول على التصريح، وتُحدّد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار التصريح وتجديده.

ب- يُحظر مزاولة النشاط من قبل المنشأة إلا بواسطة المركبات المرخص لها بذلك من الهيئة.

ج- تكون مدة التصريح المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة، قابلة للتجديد.

عقد الامتياز

المادة (٤)

للهيئة تخويل المنشأة بمزاولة النشاط في الإمارة، وذلك بموجب عقد امتياز يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه، وكيفية تقديم النشاط، وبدل الامتياز وكيفية سداده، وأية اشتراطات أخرى تحددها الهيئة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

التزامات المنشأة

المادة (٥)

على المنشأة الالتزام بما يلي:

١- شروط التصريح، وعقد الامتياز المُبرم معها.

٢- توفير المكاتب، والحد الأدنى من المركبات، والمواقف التي تتناسب مع طبيعة النشاط، وفقاً لما تُحدِّده اللائحة التنفيذية.

٣- توفير أدلة إرشادية وتعريفية حول كيفية وشروط استخدام المركبة، وغيرها من المعلومات.

٤- استخدام المركبة في النشاط المحدد في التصريح.

٥- كتابة اسم المُنشأة على المركبة وعدد الركاب المُصرّح بنقلهم فيها بشكل واضح ومقروء على هيكلها الخارجي.

٦- استخدام المواقف والأماكن المعتمدة من المؤسسة والجهات المعنيّة عند مزاولتها للنشاط.

٧- عدم لصق أو تعليق أي مواد دعائية على هيكل المركبة قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطّية المسبقة على ذلك.
٨- ترخيص المركبة والتأمين عليها سنوياً، وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
٩- الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنظيم عمل المُنشأة.
١٠- التعاون مع موظفي الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة، وتزويدهم بالمعلومات والبيانات والمستندات التي يطلبونها.
١١- عدم تأجير المركبة لأي شخص لا يحمل رخصة قيادة معترف بها من قبل الهيئة.
١٢- إنشاء السجلات والمستندات الخاصة بحركة المركبات وأماكن تواجدها، وإعداد البيانات والإحصاءات التي تُحدِّدها أو تطلبها المؤسسة، والاحتفاظ بها طوال المدة التي تحددها.
١٣- التعرفة المُحدّدة من الهيئة نظير تأجير المركبة.
١٤- إنشاء سجلات الصيانة الدورية للمركبة، والاحتفاظ بها سواءً بشكل ورقي أو إلكتروني.
١٥- الاشتراك والتسجيل في النظام، وربط نظامها الإلكتروني بالنظام وفقاً للآلية التي تعتمدها الهيئة والجهات المعنيّة في هذا الشأن.
١٦- عدم تأجير المركبة لغير المستخدمين المُسجّلين في النظام.
١٧- العقد الموحد المُعتمد من الهيئة.
١٨- عدم التنازل عن التصريح للغير أو تعديله إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.
١٩- عدم التوقف عن مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.
٢٠- عدم تأجير المركبة لفترة تتجاوز الحد المسموح به يومياً للمستخدم.
٢١- تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات والإحصاءات التي تطلبها.
٢٢- تركيب نظام التتبع الجغرافي في المركبة.
٢٣- إخطار الجهات المختصة عن أي تصرفات قد يرتكبها المستخدمون من شأنها المساس بالأمن العام.
٢٤- أي التزامات أخرى تُحدّدها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التزامات المستخدم

المادة (٦)

على المستخدم الالتزام بما يلي:
١- التشريعات المُنظّمة للسير والمرور في الإمارة.

٢- استخدام المركبة وفقاً للعقد المبرم بينه وبين المنشأة.
٣- عدد الركاب المُصرّح به من المؤسسة عند استخدام المركبة.
٤- إبلاغ الجهات المعنيّة عن الأشياء التي يُعثر عليها في المركبة.
٥- عدم تجاوز المدة المسموح بها لاستخدام المركبة.
٦- عدم السماح للغير بقيادة المركبة.
٧- أي التزامات أخرى تُحدّدها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

الرسوم

المادة (٧)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح والخدمات التي تُقدِّمها بموجب أحكام هذا القرار الرسوم المُبيّنة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.

العقوبات الإدارية

المادة (٨)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه بالغرامات المُبيّنة في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار، وتُضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد في حدِّها الأقصى على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المنشأة المخالفة:
١- الإنذار.
٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.
٣- إلغاء التصريح.

الضبطية القضائية

المادة (٩)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي

في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشأة ومرافقها المختلفة، والاطلاع على سجلاتها وقيودها ومستنداتها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن، والاستعانة بالجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة بما في ذلك رجال الشرطة.

التظلم

المادة (١٠)

لكل ذي مصلحة التظلم خطّياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١١)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٢)

يُصدر المدير العام اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (١٣)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

جدول رقم (١)

بتحديد رسوم إصدار التصاريح والخدمات المقدمة من المؤسسة

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
١	إصدار وتجديد التصريح.	٢٠٠٠
٢	تعديل بيانات التصريح.	١٠٠٠
٣	إلغاء التصريح بناءً على طلب المنشأة.	١٠٠٠
٤	إصدار ترخيص تشغيل المركبة.	١٥٠ درهم لكل مركبة
٥	إلغاء ترخيص تشغيل المركبة.	١٠٠ درهم لكل مركبة
٦	إصدار بدل فاقد للتصريح.	١٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	مزاولة النشاط دون تصريح.	١٠,٠٠٠
٢	عدم تجديد التصريح بعد انتهاء مدته بدون عذر تقبله المؤسسة.	٥٠٠٠
٣	لصق أو تعليق أي مواد دِعائية على هيكل المركبة دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	٣٠٠٠
٤	عدم توفر الشروط الفنية بالمركبة.	٥٠٠٠
٥	عدم توفير الحد الأدنى من المركبات في المنشأة.	٢٠٠٠ درهم لكل مركبة لم يتم توفيرها شهرياً
٦	استغلال المنشأة للمركبة لغير الأغراض المصرح بها.	٤٠٠٠
٧	عرقلة عمل موظفي ومفتشي الهيئة.	٢٠٠٠
٨	عدم الاحتفاظ بالبيانات أو المستندات الخاصة بحركة المركبات وأماكن تواجدها أو ثبوت عدم صحة أو دقة أو كفاية تلك البيانات والمستندات.	٥٠٠٠
٩	التنازل عن التصريح أو إجراء أي تعديلات عليه دون الحصول على موافقة المؤسسة.	١٠,٠٠٠
١٠	التوقف عن مزاولة النشاط دون الحصول على موافقة المؤسسة.	٥٠٠٠
١١	تشغيل مركبة غير مصرح لها بمزاولة النشاط.	٥٠٠٠
١٢	عدم تزويد الهيئة بالمستندات أو البيانات أو الإحصاءات التي تطلبها.	٥٠٠٠
١٣	عدم استخدام المواقف والأماكن المعتمدة من المؤسسة والجهات	١٠٠٠

	المعنيّة عند مزاولة النشاط.	
١٤	استخدام المركبة لفترة تزيد على الحد المسموح به يومياً.	٣٠٠
١٥	تأجير المركبة لشخص لا يحمل رخصة قيادة معترف بها من الهيئة.	١٠٠٠
١٦	عدم توفير الأدلة الإرشادية والتعريفية لاستخدام المركبة وغيرها من المعلومات.	٢٠٠
١٧	عدم تركيب نظام التتبع الجغرافي داخل المركبة.	٢٠٠٠
١٨	عدم كتابة اسم المنشأة على المركبة وعدد الركاب المُصرّح بنقلهم فيها بشكل واضح ومقروء على هيكلها الخارجي.	٢٠٠٠
١٩	عدم الالتزام بأي من شروط وضوابط التشغيل المحددة في اللائحة التنفيذية.	٣٠٠٠
٢٠	تأجير المركبة لغير المستخدمين المسجلين في النظام.	٢٠٠٠
٢١	عدم الالتزام بالاشتراك والتسجيل في النظام وربط النظام الإلكتروني الخاص بالمنشأة بالنظام وفقاً للآلية التي تعتمدها الهيئة والجهات المعنيّة في هذا الشأن.	٥٠٠٠
٢٢	عدم الاحتفاظ بالسجلات، والبيانات، والوثائق، والإحصائيات، والتقارير المتعلقة بالصيانة الدورية للمركبة، وعدم إتاحتها للهيئة للاطلاع عليها سواء بشكل ورقي أو إلكتروني.	٥٠٠٠
٢٣	عدم الالتزام بالتعرفة المحددة من الهيئة نظير تأجير المركبة.	٣٠٠٠
٢٤	عدم الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار.	٢٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن
تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

البلدية : بلدية دبي.

المدير العام : مدير عام البلدية.

السوق : المكان الذي تتولى البلدية إدارته والإشراف عليه، المحدد موقعه الجغرافي ومساحته وفقاً للخريطة الصادرة عن البلدية.

السوق المتخصص : السوق المخصص لتداول نوع معين من البضائع والخدمات فيه.

العين المؤجرة : وحدة مستقلة من وحدات السوق تؤجرها أو تخصصها البلدية للغير، لأغراض مزاولة أنشطة معينة أو الاستفادة من الخدمات الموجودة فيه، وتشمل المحلات والمعارض والبسطات والعربات والدكك والحظائر والمساحات والمستودعات ومساكن العمال، وغيرها.

المستأجر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتفع بالعين المؤجرة بموجب عقد إيجار مبرم بينه وبين البلدية، وكذلك أي شخص تنتقل إليه العين المؤجرة من المستأجر الأصلي بسند قانوني.

الجهة الحكومية المعنيّة : وتشمل دائرة التنمية الاقتصادية بالنسبة للتراخيص والتصاريح التجارية، والجهات الحكومية الأخرى المعنيّة بالرقابة والإشراف على أي نشاط يتم مزاولته داخل السوق.

نطاق التطبيق
المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا القرار على الأسواق التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

أهداف إنشاء الأسواق
المادة (٣)

تهدف البلدية من إنشاء الأسواق في الإمارة إلى تحقيق ما يلي:

١- المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
٢- المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، والمحافظة على الصحة العامة وسلامة المجتمع، وتوفير مخزون استراتيجي للإمارة من السلع والبضائع المهمة.
٣- المساهمة في حماية المستهلك من غلو الأسعار والغش والاحتكار.
٤- تنظيم الاتجار في بعض السلع والبضائع من خلال إنشاء أسواق متخصصة بسلع وبضائع معينة.
٥- المساهمة في دعم فئة المواطنين ذوي الدخل المحدود والهيئات والجمعيات الخيرية في الإمارة، وتشجيعهم لمزاولة الأنشطة الاقتصادية والتبادل التجاري، من خلال توفير وتخصيص أعيان لهم في الأسواق بقيم إيجارية مناسبة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة بتنمية المجتمع ودعم مشاريع الشباب وتشغيل المواطنين.
٦- تحديد الشكل والطابع العمراني للأسواق العامة، بما يتماشى مع الطابع العمراني السائد لكل منطقة.
٧- تحقيق رغبات المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

اختصاصات البلدية

المادة (٤)

يكون للبلدية في سبيل تحقيق الأهداف المُشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار، القيام بالمهام والصلاحيات التالية داخل السوق:
١- إنشاء الأسواق الدائمة والمؤقتة، الشاملة والمتخصصة، على ضوء دراسة احتياجات السكان، والأوضاع الاقتصادية السائدة، واحتياجات المناطق التخطيطية في الإمارة.
٢- إدارة وتنظيم الأسواق، والإشراف والرقابة عليها، وعلى عناصر التشغيل فيها من قوى عاملة ومعدات وأجهزة ومرافق، وتحديد الاشتراطات والضوابط المُنظِّمة لعملها، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات المقررة للجهات الحكومية المعنيّة في هذا الشأن.
٣- تأجير وتخصيص الأعيان الموجودة في الأسواق.
٤- إصدار القرارات واللوائح المنظِّمة لتأجير وتخصيص الأعيان الموجودة في السوق.
٥- تحديد أنواع وأصناف البضائع والسلع المُصرّح أو المحظور بيعها في السوق.
٦- تحديد المرافق والمساحات الداخلية والخارجية ومواقف السيارات الخاصة ضمن السوق، وكذلك الممرات وغيرها من المرافق الواقعة ضمنه، التي يمكن للبلدية استغلالها واستثمارها.

٧- إجراء الصيانة الدورية والوقائية للأسواق والتأمين عليها.
٨- مراقبة التزام المستأجرين ومستخدميهم والعاملين في السوق بأحكام هذا القرار، وباللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وبالتشريعات الاتحادية والمحلية المنوط بهم الرقابة عليها، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهات الحكومية المعنيّة.
٩- تحديد الأثمان والبدلات المالية لكل أو بعض الخدمات والأنشطة التي تقدم في السوق، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.
١٠- التنظيم والإشراف على الفعاليات التسويقية الموسمية داخل الأسواق، سواء تم تنظيمها من قبل البلدية أو الغير، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.
١١- وضع خطط الإحلال والتجديد للأسواق، ومتابعة تنفيذها.
١٢- وضع الأنظمة والمعايير الخاصة بكتابة أسماء المحلات ووسائل الدعاية والإعلان داخل الأسواق، والتحقق من استصدار التصاريح اللازمة بشأنها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.
١٣- دراسة مداخل ومخارج الأسواق وإعداد دراسات التأثيرات المرورية لمواقع الأسواق، واعتمادها من الجهات الحكومية المعنيّة.
١٤- تحديد حجم ونوعية الأسواق على مستوى المنطقة، أو الحي، أو التجمعات السكنية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.

التصريح بالعمل في الأسواق

المادة (٥)

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي نشاط أو تقديم أي خدمة داخل السوق ما لم يكن مصرّح له بذلك من البلدية، وحاصل على التراخيص والتصاريح اللازمة في هذا الشأن من الجهة الحكومية المعنيّة.

تخويل الغير بالإدارة والإشراف

المادة (٦)

يجوز للبلدية أن تعهد إلى شخص اعتباري أو أكثر بإدارة أو تشغيل أو استثمار كل أو بعض المرافق أو العمليات التي تتم في الأسواق، بموجب عقد تبرمه معه لهذا الغرض، ولا تكون البلدية مسؤولة عن أي ديون أو التزامات قد تترتب للغير على ذلك الشخص نتيجة لهذا العقد.

الانتفاع بالعين المؤجرة

المادة (٧)

يتم الانتفاع بالعين المؤجرة بمقتضى عقد إيجار يتم إبرامه مع البلدية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.

التنازل عن العين المؤجرة

المادة (٨)

أ- يجوز للمستأجر التنازل عن العين المؤجرة أو تأجيرها من الباطن أو مبادلتها بأخرى، شريطة حصوله على موافقة البلدية الخطية المسبقة على ذلك، وسداد نسبة لا تزيد على (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية للعين المؤجرة المحددة في عقد الإيجار المبرم مع البلدية أو من قيمة إيجار العقارات المماثلة للعين المؤجرة في المنطقة ذاتها، أيهما أكثر.

ب- يُحدد المدير العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن ضوابط وشروط التنازل عن العين المؤجرة أو تأجيرها من الباطن أو مبادلتها، والنسبة المئوية التي تستوفيها البلدية في أي حالة من هذه الحالات.

إشغال الأرصفة والساحات

المادة (٩)

لا يجوز للمستأجر إشغال الأرصفة أو الساحات أو الممرات الموجودة داخل الأسواق إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية، ويتم منح هذا التصريح وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.

مواقف السيارات في الأسواق

المادة (١٠)

تُعتبر من مرافق السوق مواقف السيارات الموجودة داخله، ويكون للبلدية تنظيمها واستغلالها وتقاضي عوائدها بالطريقة التي تراها مناسبة.

التزامات المستأجر

المادة (١١)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، على المستأجر

الالتزام بما يلي:

١- شروط عقد الإيجار المبرم مع البلدية.

٢- استخدام الموازين والأجهزة والمعدات القياسية المعتمدة من البلدية في عملية البيع.

٣- عدم وضع الموازين أو الأجهزة أو معدات القياس أو استخدامها خارج العين المؤجرة.

٤- المحافظة على العين المؤجرة والتأمين على محتوياتها، وفقاً لما تحدده البلدية في هذا الشأن، وإجراء الصيانة الاعتيادية لها، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة البلدية الخطية المسبقة على ذلك.

٥- اللوائح والتعليمات المنظِّمة لعمل السوق، بما في ذلك اللوائح المنظمة لأيام وساعات العمل في السوق.

٦- عدم تشغيل أي شخص بأي صفة كانت، عدا الباعة أو العمال المصرّح لهم بذلك من البلدية.

٧- استغلال العين المؤجرة في الأغراض المصرّح بها فقط والمحددة في عقد الإيجار.

٨- استغلال المساحات المصرّح بها والمخطط التنظيمي للسوق في الأغراض المحددة في عقد الإيجار، وعدم استغلالها لأي غرض آخر إلا بعد الحصول على موافقة البلدية الخطّية المسبقة على ذلك.

٩- عدم إغلاق العين المؤجرة لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً متتالية إلا بعد الحصول على موافقة البلدية الخطّية المسبقة على ذلك.

١٠- عدم إجراء أي تغيير في البيانات الأساسية للرخصة التجارية أو النشاط التجاري المصرّح بمزاولته في العين المؤجرة، إلا بعد الحصول على موافقة البلدية الخطّية المسبقة على ذلك.

١١- الامتناع عن تداول أي مواد أو سلع أو بضائع أو تقديم أي خدمات غير مصرّح بها من قبل البلدية.

١٢- عدم إجراء أي تعديلات أو إضافات في البنية الإنشائية أو المعمارية أو الأنظمة الفنية للعين المؤجرة قبل الحصول على ترخيص بذلك من البلدية.

١٣- عدم الإخلال بشروط ومتطلبات حماية البيئة والصحة العامة وسلامة المجتمع.

١٤- أي التزامات أخرى تُحددها البلدية بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التزامات العُمّال

المادة (١٢)

على العُمّال المُصرّح لهم من البلدية بالعمل في الأسواق الالتزام بما يلي:

١- الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظِّمة لعمل السوق، بما في ذلك اللوائح المنظمة لأيام وساعات العمل في السوق.
٢- ارتداء الزي المعتمد من البلدية.
٣- وضع البطاقة التعريفية المعتمدة من البلدية.
٤- الحصول على البطاقة الصحية من الجهات الحكومية المعنيّة.
٥- الالتزام بالتعليمات المنظمة للسكن في المساكن المخصصة لهم من قبل البلدية.
٦- أي التزامات أخرى تُحددها البلدية بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

الأسواق المتخصصة

المادة (١٣)

تقتصر عمليات البيع والشراء في الأسواق المتخصصة على تداول بضائع أو سلع أو خدمات محددة، كالمحاصيل أو المواشي أو الأعلاف أو الطيور أو الحيوانات الأليفة أو الأغذية الحيوانية أو المستلزمات الحيوانية أو السيارات أو غيرها من البضائع أو السلع أو الخدمات التي يُصرّح بتداولها داخل السوق من قبل البلدية.

الرسوم

المادة (١٤)

أ- تستوفي البلدية نظير الخدمات التي تقدمها بموجب هذا القرار، الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.
ب- لغايات استيفاء الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر جزء السنة سنة كاملة، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الساعة ساعة كاملة.

بدل الخدمات وأثمان استهلاك الماء والكهرباء

المادة (١٥)

بالإضافة إلى بدل الإيجار السنوي للعين المؤجرة المُحدّد في عقد الإيجار، تستوفي البلدية من المستأجر ما يلي:
١- بدل خدمات لا تزيد نسبته على (٢٥٪) من القيمة الإيجارية السنوية للعين المؤجرة، نظير خدمات الحراسة والنظافة والصيانة، وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها البلدية

للعين المؤجرة.

٢- أثمان استهلاك العين المؤجرة من الماء والكهرباء، ويتم تحديد أثمان استهلاك الماء والكهرباء للأعيان المؤجرة التي لا يتوفر لها عدادات ماء أو كهرباء، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

٣- تأمين مالي مسترد نسبته (١٠٪) من قيمة بدل الإيجار السنوي للعين المؤجرة يدفعه المستأجر عند توقيع عقد الإيجار، لضمان التزامه ببنود العقد وأحكامه، ويتم رد هذا التأمين عند انتهاء العقد وتسليم العين المؤجرة، على أن يُخصم من مبلغ التأمين أي مبالغ مستحقة للبلدية على المستأجر بموجب أحكام هذا القرار أو عقد الإيجار المبرم معه.

العقوبات الإدارية

المادة (١٦)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقرّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للبلدية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:

١- فسخ عقد الإيجار في الأحوال التي تستدعي ذلك، وفقاً للتشريعات السارية.

٢- إغلاق العين المؤجرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣- التحفظ على البضائع أو المنتجات أو السلع المشكوك فيها لحين التثبت من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات والشروط الصحية المعتمدة.

٤- إتلاف البضائع أو المنتجات أو السلع محل المخالفة، وما في حكمها، على نفقة المخالف إذا كانت تُشكّل خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة.

٥- وضع الأقفال على المركبة المخالفة لأنظمة ولوائح الأسواق أو حجزها في الساحات التابعة للبلدية إذا لم يكن للمركبة ملف مروري في الإمارة، أو حجزها بالتنسيق مع الشرطة إذا كان يوجد لها ملف مروري، وذلك كله لحين قيام المخالف بسداد الغرامات المفروضة عليه بموجب هذا القرار بالإضافة إلى تكاليف ونفقات الحجز التي تحددها البلدية.

٦- مصادرة البضائع أو المنتجات أو السلع محل المخالفة، وما في حكمها، بموجب حكم

قضائي.

الضبطية القضائية

المادة (١٧)

تكون لموظفي البلدية الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول العين المؤجرة ومرافقها المختلفة ومساكن العمال وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

إزالة أسباب المخالفة

المادة (١٨)

بالإضافة إلى فرض الغرامات والتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، يلتزم المخالف بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالعين المؤجرة أو السوق نتيجة المخالفة المرتكبة منه، كما يلتزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة له من البلدية، وبخلاف ذلك فإنه يكون للبلدية وعلى نفقة المخالف إزالة أسباب المخالفة بأجهزتها الذاتية أو عن طريق الغير مضافاً إليها ما نسبته (٢٥٪) من تلك النفقات كمصروفات إدارية، ويُعتبر تقدير البلدية لهذه النفقات نهائياً.

التظلم

المادة (١٩)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (٢٠)

يكون للبلدية في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للبلدية متى طُلِب منها ذلك.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (٢١)

تؤول قيم الرسوم والغرامات والبدلات المُستوفاة بموجب أحكام هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٢)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٢٣)

يُلغى الأمر المحلي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

جدول رقم (١)
بتحديد الرسوم الخاصة بالأسواق التابعة لبلدية دبي

م	بيان الخدمة	الرسم (بالدرهم)
١	دخول أو وقوف البرادات والحاويات والشاحنات الثقيلة والخفيفة بساحات التفريغ.	٣٠ درهم عن كل يوم
٢	دخول مركبات نقل وبيع السمك لساحات المزاد في أسواق السمك:	
	- المركبات التي لا تزيد حمولتها على (١,٥) طن.	٢٠ درهم عن كل يوم للمركبة
	- المركبات التي تزيد حمولتها على (١,٥) طن.	٣٠ درهم عن كل يوم للمركبة
٣	وقوف مركبات الجمهور في المواقف التابعة للأسواق.	(٢) درهم عن كل ساعة
٤	إصدار وتجديد تصريح عمل سنوي للحمالين داخل الأسواق.	٥٠٠
٥	إصدار أو تجديد أو استخراج بدل فاقد لبطاقة تعريفية للعامل المصرح له بالإقامة في مساكن العمال.	٥٠
٦	إصدار بطاقة المواقف التابعة للأسواق.	٥٠
٧	إصدار بدل تالف/ فاقد لبطاقة المواقف التابعة للأسواق.	١٥٠
٨	تذكرة وقوف الشاحنات أو المركبات الخفيفة والثقيلة في موقف إيواء المركبات والشاحنات.	(٥) دراهم عن كل يوم
٩	تصريح المشاركة في الفعاليات المقامة بالأسواق (سوق الجمعة وغيرها):	
	- الأفراد من المواطنين والجمعيات الخيرية وما في حكمها.	٥٠
	- للشركات والمؤسسات.	٢٠٠
١٠	تذكرة إقامة في سكن السائقين.	٢٠ درهم عن كل يوم
١١	السماح ببيع المنتجات الموسمية في:	
	- سوق الخضار.	١٠ دراهم للمتر المربع في اليوم الواحد

	- سوق السمك.	٢٥ درهم للمتر المربع في اليوم الواحد
١٢	إيجار مساحة في سوق المواشي: - بيع المواشي. - تخزين وفرز الأعلاف.	٢٥٠ درهم للمتر المربع في السنة
١٣	تصريح ببيع الطيور والحيوانات الأليفة (ساحة مزاد) في سوق الطيور.	٢٠ درهم لليوم الواحد
١٤	إيجار مساحات لأغراض تخزين السلع والبضائع والمركبات وغيرها حسب نشاط كل سوق وبصفة مؤقتة.	٢٥٠ درهم للمتر المربع في السنة
١٥	تأجير مساحة في الأسواق لأنشطة إعلانية أو ترويجية.	٢٠٠ درهم للمتر المربع في اليوم الواحد لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً، ١٠٠ درهم عن كل يوم يزيد على ذلك.
١٦	إصدار بدل فاقد لعقد إيجار.	٢٥٠
١٧	تعديل بيانات عقد إيجار.	٢٠٠ درهم لكل تعديل
١٨	طلب معاينة العين المؤجرة وغيرها.	٢٠٠
١٩	تأجير مساحة في الأسواق لوضع طاولات وكراسي.	١٥٠٠ درهم للمتر المربع في السنة الواحدة
٢٠	طلب بيانات أو معلومات تخص المستأجر.	٢٠٠ درهم عن كل طلب
٢١	السماح ببيع الأثاث المستعمل والخردوات (ساحة مزاد) في سوق الأثاث المستعمل:	
	- الأفراد.	٥٠ درهم لليوم الواحد
	- الشركات والمؤسسات.	٢٠٠ درهم لليوم الواحد
٢٢	إعادة توصيل الخدمة (مياه كهرباء) وغيرها.	٢٠٠

٢٣	إصدار موافقة بإغلاق العين المؤجرة لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً متتالية.	١٠٠٠ درهم عن كل شهر

جدول رقم (٢)

بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالأسواق التابعة لبلدية دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	العمل في السوق بدون تصريح.	٤٠٠
٢	البيع أو العرض في غير المكان المخصص لذلك في السوق.	٤٠٠
٣	استغلال الممرات والمساحات الداخلية والخارجية ضمن السوق لتخزين وبيع البضائع والسلع.	٤٠٠
٤	وضع الموازين خارج المحل أو البسطة أو العربة أو الدكة.	٢٠٠
٥	عدم التزام الحمالين وغيرهم من فئات العمال بارتداء الزي المخصص لهم، أو عدم وضع عرباتهم في الأماكن المحددة.	١٠٠
٦	بيع البضائع والسلع داخل السوق في غير الأوقات المصرح بها من البلدية.	٥٠٠
٧	فتح أو إغلاق العين المؤجرة في غير المواعيد المحددة من البلدية.	٥٠٠
٨	إدخال البرادات أو الحاويات أو الشاحنات الخفيفة أو الثقيلة إلى ساحات التفريغ بدون تصريح.	٥٠٠
٩	إيقاف البرادات أو الحاويات أو الشاحنات الثقيلة أو الخفيفة في غير المواقف المحددة لها في ساحة التفريغ أو المواقف العامة للسوق.	٥٠٠
١٠	عدم إفراغ أو تحميل البرادات أو الشاحنات خلال المدة المحددة.	٢٠٠ درهم عن كل ساعة تأخير
١١	عرض وتفريغ أو تحميل البضائع أو السلع أو المحاصيل أو الماشية أو الطيور والحيوانات الأليفة في غير الأوقات والمواعيد المحددة والأماكن المخصصة بالأسواق.	٥٠٠
١٢	عدم التزام العمال والحمالين بقوائم أسعار الخدمات المحددة من البلدية.	١٠٠

١٣	العبث بتجهيزات ومعدات ولوحات الأسواق.	٥٠٠
١٤	إشغال أرصفة وساحات وممرات ومواقف الأسواق الداخلية في غير الحالات المصرّح بها.	١٠٠٠
١٥	تقديم بيانات غير صحيحة عن المركبة أو البضائع للحصول على أي من التصاريح أو الموافقات الصادرة من البلدية بدون وجه حق.	١٠٠٠
١٦	تقطيع الأسماك وذبح المواشي والطيور في غير الأماكن المخصصة لذلك.	٥٠٠
١٧	الطبخ أو المبيت داخل العين المؤجرة.	١٠٠٠
١٨	السماح بإسكان عمال غير تابعين للشركة المستأجرة للسكن التابع للسوق.	١٠٠٠
١٩	تشويه المظهر العام للسوق.	٥٠٠
٢٠	إيقاف المركبات المخصصة للبيع في الساحات أو المواقف المخصصة للجمهور، أو ترك المركبات في الساحات والمواقف في السوق.	٢٠٠٠
٢١	إجراء تعديلات أو إضافات في العين المؤجرة دون تصريح.	٢٠٠٠
٢٢	بيع أصناف غير مصرح بتداولها في السوق.	٢٠٠٠
٢٣	تأخر الشركات أو أصحاب الشاحنات والمركبات في تجديد تصاريح المواقف في ساحات الأسواق وغيرها.	٥٠٠
٢٤	مخالفة شروط عقد الإيجار المبرم بين المستأجر والبلدية.	١٠٠٠
٢٥	تشغيل أي شخص بأية صفة كانت من غير المصرّح لهم من البلدية.	١٠٠٠
٢٦	استغلال العين المؤجرة في غير الأغراض المحددة في عقد الإيجار.	٢٠٠٠
٢٧	إغلاق العين المؤجرة لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً متتالية دون عذر تقبله البلدية.	٢٠٠٠
٢٨	مخالفة القرارات الصادرة عن البلدية.	٢٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن
تنظيم الترام في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

الاستبدال
المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٨) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، النص التالي:

المخالفات والجزاءات

المادة (١٨)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر:

١- يُعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب في وقوع حادث يُفضي إلى حدوث حالة وفاة بغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم، بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المتسبب في الحادث لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- يُعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب في وقوع حادث يُفضي إلى حدوث إصابة جسدية بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم، بالإضافة إلى

سحب رخصة قيادة السائق المتسبب في الحادث لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

٣- يُعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية ويتسبب في وقوع حادث دون حدوث إصابة جسدية بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف درهم، بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المتسبب في الحادث لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

٤- يُعاقب كل من يتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء عند تقاطع الطريق مع السكة الحديدية دون التسبب بوقوع حادث بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم، بالإضافة إلى سحب رخصة قيادة السائق المخالف لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

٥- يُعاقب المالك أو المقاول أو المُشغّل بحسب الأحوال بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم في أي من الحالتين التاليتين:

أ- عدم التزام أي منهم بمتطلبات الأمن والسلامة والتشغيل الآمن للترام المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- عدم التزام أي منهم بتقديم وثيقة التأمين، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب أي من المخالفات المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الجدول رقم (٢) سالف الذكر خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة:

١- إيقاف الأعمال لحين إزالة أسباب المخالفة.

٢- إلغاء أو تعليق أي موافقة أو تصريح أو شهادة أو إذن تم منحه أو إصداره بموجب هذا القرار.

استبدال جدول المخالفات والغرامات

المادة (٢)

يُستبدل بالجدول رقم (٢) المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، الجدول المُلحق بهذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

الجدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	عدم حمل أو عدم إبراز تصريح قيادة الترام أو تصريح تدريب ساري المفعول أثناء قيادة الترام أو التدريب على قيادته.	١٠٠٠
٢	قيادة الترام دون الحصول على تصريح قيادة الترام أو بتصريح منتهي.	٢٠٠٠
٣	قيادة الترام بشكل مخالف لأحكام الفقرات من (٣) إلى (٦) من المادة (١٤) من هذا القرار.	٢٠٠٠
٤	عدم التزام المدرب بمتطلبات التدريب على قيادة الترام المحددة من الهيئة.	٢٠٠٠
٥	إلقاء أو التسبب في إلقاء نفايات على حرم السكة الحديدية.	٥٠٠
٦	عبور المشاة مسار السكة الحديدية من غير الأماكن المحددة من الهيئة.	١٠٠٠
٧	دخول المنطقة المحظورة دون تصريح.	١٠٠٠
٨	إتيان أو الشروع بإتيان أي فعل من شأنه التدخّل في تشغيل الترام أو التأثير على سلامته أو سلامة بنيته التحتية.	٢٠٠٠
٩	اعتراض حركة سير الترام بأي شكل قد يؤدي إلى تعطيل الخدمة.	٢٠٠٠
١٠	وقوف المركبة في المساحة المشتركة.	١٥٠٠
١١	عدم منح الأولوية لحركة الترام.	١٠٠٠
١٢	دخول المركبة المسار المخصص للترام مع التسبب بإلحاق ضرر أو تعطيل للخدمة.	٥٠٠٠
١٣	دخول المركبة المسار المخصص للترام دون التسبب في إلحاق أي ضرر أو تعطيل للخدمة.	٢٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
المدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعيَّن **السيد / منصور عبدالله محمد البستكي**، مديراً تنفيذياً لمركز دبي للأمن الاقتصادي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بضم عضو إلى
لجنة تثمين الأراضي في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل لجنة تثمين الأراضي في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥م،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُضم **السيد / خاطر حسن علي خميس النعيمي** إلى لجنة تثمين الأراضي في إمارة دبي المُشكلة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥م المشار إليه وذلك بصفة عضواً.

المادة (٢)

يلحق هذا القرار بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥م ويقرآن معاً.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٥ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae